

مذكرة المعلومات للأكتتاب في وثائق

"الإصدار السادس"

"بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الاستهلاكية"

"بلتون الاستهلاكي"

للصندوق الرئيسي

صندوق بلتون متعدد الإصدارات

"ثروات"

محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الأكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الأكتتاب / الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أشكال الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مرافق حسابات الإصدار



البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:

بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الإجتماعية "بلتون الإسهامي"

المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للإصدار:

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) جنيه مصرى

الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار السادس لصندوق استثمار بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"

حجم الإصدار المستهدف:

٥٠ (خمسة مليون) جنيه مصرى موزع على عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٣) من هذه المذكرة.

نوع الطرح:

طرح خاص

مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة للصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٢١-٧-١٦ على أن تمتد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

عملة الإصدار:

هي الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

شركة خدمات الإدارة:

شركة فندانا لخدمات الإدارة

أمن الحفظ:

- البنك العربي
- بنك القاهرة

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: الدور الثاني - المبني الإداري رقم (١) بلوك (٢) كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم (١٦) بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين

- قطاع الأنجلوس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة

التليفون: ٢٢٤٦١٧٨٠٠

مراقب حسابات الإصدار:

الأستاذ: مدحت أملاك معمور - طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥)

المشتركة الضريبي:

الأستاذ/ رمضان محمود على داود، المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة - The United Office Of Accounting and Audit


العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزه، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٢٢٢٨٧٩٢٥

جامعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي وثائق الإصدار وكل إصدار جماعة جملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

برتبة



الإشراف على الإصدار

تم تعين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

الموقع الإلكتروني:

www.beltoneholding.com

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

١. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة ملايين جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٥٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصرى (واحد جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة) بإجمالى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى)، ويتم طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٤,٩٠٠,٠٠٠ وثيقة (أربعة ملايين وتسعمائة ألف وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.

- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢. الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنوب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بعد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن العد الأقصى المشار إليه.

- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

٣. حقوق حملة وثائق الإصدار:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

يهدف الإصدار إلى الاستثمار في محفظة أوراق مالية مكونة من أسهم قطاعات أغذية ومشروبات وتبغ، منسوجات وسلع معمرة، خدمات تعليمية، وقطاع الرعاية الصحية والأدوية والتجارة والموزعون المدرجة بالبورصة المصرية، وفق التصنيف الرئيسي للقطاعات بالبورصة المصرية، ويقوم مدير الاستثمار بمراعاة أي تعديل أو إضافة من البورصة المصرية قد يطرأ على تكوين أسهم كل قطاع من القطاعات المسهدفة بالإصدار أو تعديل مسمى القطاعات أو دمج بعض القطاعات، حيث يقوم بذلك عنابة الرجل العربي في تطبيق ذلك التعديل على القرارات الاستثمارية وذلك خلال فترة مناسبة تمكنه من اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة بما لا يؤثر بالسلب على استثمارات الصندوق.

وحذير بالذكر أن عدد الشركات المدرجة حالياً بالقطاعات المستهدفة بالإصدار هي ١٦ شركة ويمكن للمستثمر الاطلاع على مؤشرات الأداء واي افاصحات أخرى من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالبورصة المصرية.

ضوابط ونسب الاستثمار:


- لا تقل قيمة أصول الإصدار من أسهم القطاعات المذكورة بعاليه المدرجة بالبورصة المصرية عن ٩٪ من صافي أصول الإصدار.

- الاحتياط (قدر من السيولة وما يعادلها بعد أقصى ١٪ من صافي أصول الإصدار) تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يتجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.

- مبالغ نقدية مائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.

- آية أدوات استثمارية أخرى تقررها الهيئة العامة للرقابة المالية مستقبلاً وتعادل أدوات السيولة على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والأفصاح لجامعة حملة الوثائق.



استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتقبة أو ذوي علاقة بالصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لافتراض الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يتلزم مدير الاستثمار بالافصاح بالتقدير الدوري التي يبعدها وبالايضاحات المتممة للقواعد المالية الدورية والسنوية عن هذه الاستثمارات والموائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

فهو ابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:


- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكورة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكورة
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً لتكوين المؤشر المستهدف
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي اجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسبة الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الاقل.

البند الرابع: مخاطر الإصدار

تتمثل مخاطر الاستثمار بالإصدار في تركز استثماراته في قطاعات محددة بالسوق المصري، ولتخفييف من أثر تلك المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتتنوع استثمارات محفظة الإصدار وتوزيعها على مجموعة من أسهم قطاعات الأغذية والمشروبات والتبغ، منسوجات وسلع معمرة، خدمات تعلية، وقطاع الرعاية الصحية والأدوية والتجارة والموزعون المرجحة بالبورصة المصرية، وفق رؤيته الاستثمارية وبالتالي التنوع في الاستثمار في عدد كبير من الشركات التي تعمل في هذه القطاعات وعددها حالياً ٦٦ سهم حيث يستهدف هذا التنوع إلى تقليل التأثير بتقلبات الأداء الفردي


- للشركات ويساعد في تعزيز استقرار أداء الإصدار على المدى الطويل.
- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراسته ومتابعته المستمرة للسوق.
- يمكن للمستثمر الاطلاع على الأداء التاريخي لأسهم الشركات المرجحة بكل قطاع من خلال الموقع الرسمي للبورصة المصرية.

رسالة صدور



٢٩

٤



البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التأمين وجهات التسويق.
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧ ولددة شهرين تنتهي في ٢٠٢٠/١٣/٥ (ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- يسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الطرح:

يتم تلقي طلبات الطرح من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (جنيه مصرى)، وتتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الطرح.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للاكتتاب الأولى فقط ١٠ وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بونيقية واحدة بعد عملية الطرح.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الطرح في الإصدار:

يتم الطرح بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الطرح وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الطرح متنصمه:

١. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الطرح.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته و تاريخ الطرح.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للطرح.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.
٧. إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.


تغطية الطرح:

في حالة انتهاء المدة المحددة للطرح دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة الموسعة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الاعفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الطرح لاغياً ويلزم متلقي الطرح بالرد الفوري لمبالغ الطرح.

وإذا زادت طلبات الطرح عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة المطالع المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الطرح الزائدة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراجعة النسبة بين المبلغ المكتتب من الجهة الموسعة لحساب الإصدار والأموال المستمرة فيه، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع غير الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.

يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الطرح باستثمار أموال الصندوق خلال يوم العمل التالي وفق المحددات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند الثالث من هذه المذكرة.



التعامل الإلكتروني وفي على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

- يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (١) من هذه المذكرة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

المبدأ السادس: شراء واسترداد الوثائق

الجهات متعلقة طلبات الشراء/ الاسترداد:

- يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكرة:
شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المطلقة أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متعلقة طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلن عنها يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهاة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراء لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أن تتم تسويه العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في افتتاح يوم الشراء.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقييد بهذه النسبة.
- يتلزم الجهة متعلقة طلب الشراء بتسلیم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- الحد الأدنى للشراء بالإصدار لأول مرة ١٠ وثائق بقيمة ١٠ جنيه "عشرة جنيهات" ولا يوجد حد أقصى للشراء في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار ببعض شراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

عمولات الشراء:

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة

استرداد الوثائق اليومية:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى الجهة متعلقة طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلن عنها يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد رقمي بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.

رسالة صدر عن

Beltone
Beltone Asset Management



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:
وفقاً للحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحدها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعذر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند السابع: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

وقنوات تسويق وثائق الإصدار

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٩-٧-١.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠-٨-١٢.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بفرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسقبة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

الالتزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تتلزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتب ذلك.
- توفير الرابط الإلكتروني اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٦١ و ١٦٢) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

العام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز للإصدار / الصندوق التعاقد مع جهة جهات تسويقية جديدة على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسقبة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة للتعاقد.

رسائل محفوظ



البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الافتتاح / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين فيمكهم الافتتاح / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار السادس طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة.

الاستثمار في الإصدار بناءً على:

أ. المستثمر الراغب في توجيهه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية وبشكل خاص في أسهم قطاعات أخرى ومشروعات وبنية تحتية، منسوجات وسلع ملموسة، خدمات تعليمية، وقطاع الرعاية الصحية والأدوية والتجارة والموزعون المدرجة بالبورصة المصرية، حيث تتضمن هذه المحفظة التنوع بين مجموعة من الشركات في قطاع حيوي بالسوق المصري.

ب. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة للأعضاء ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال والائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصتها كما هو وارد بالبند العادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة تقديرًا أو عيناً واستحققة نتيجة استثمار أموال الصندوق (الإصدار) خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية وثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

بخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق والإصدار.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحملها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية وثائق الاستثمار.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

الإصدارات ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.

يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار – إن وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.



البند العادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.

يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد.



البند الثاني عشر: الأتعاب المالية

تحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تضاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (٢٥٪) سنوياً (أثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجتب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

أولاً: أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (١٪) سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجتب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

ثانياً: أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الإصدار السنوية التي تفوق عائد مؤشر EGX30 capped بـ٣١ من كل عام.

عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تضاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أتعاب بحد أقصى ٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجتب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المتزية على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.


مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بعد أقصى ٣٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

ويذلك يتحمل كل إصدار أتعاب ثابتة ٣٠٠ جنيه وكذا نسبة سنوية بعد أقصى ١٪ من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل وبالنسبة ١٥٥ ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا حصته في مصروفات التأمين وعمولة أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة والمصاريف الإدارية والتيسوية وعمولة جهات التلقي وأية مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٧) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار) وقد تم بذلك درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.





الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهاز المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

داليا شفيق

البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار السادس "بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات الاستهلاكية" "بلتون الإستهلاكي" لصندوق الاستثمار الرئيسي "بلتون متعدد الإصدارات - ثروات" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:

مدحت ملاك معوض

التوقيع: مدحت ملاك معوض



المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد

التوقيع: محمد صالح سعد

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ ٢٠٠٥ القاهرة
علمًا بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط
موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن مذكرة المعلومات
جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة
المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة
بمذكرة المعلومات. علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.